

الوسيط في المذهب

والثالث أنها كالدآبة يجب حفظها ليلا لا نهارا .

والرابع بالعكس فإن الأطمعة تصان بالليل دون النهار .

الخامس الهرة الضاربة بالطيور والإفساد أو تنجيس الثياب قال القاضي يجوز قتلها في حال

سكونها لأنها التحقت بالفواسق فأشبهه الذئب الذي لا يحل اقتناؤه وقال القفال لا يحل لأن هذه

ضراوة عارضة على خلاف الجنس فتدفع في حال الضراوة فقط .

والكلب الضاري كالهرة والاولى تشبيهه بالذئب